الأمم المتحدة

CED/C/SR.19

Distr.: General
26 November 2012
Arabic
Original: French

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

## اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

**الدورة الثالثة**

**محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة التاسعة عشرة**

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

*الرئيس:* السيد **ديكو**

المحتويات

افتتاح الدورة

بيان مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

دقيقة صمت تخليداً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري

إقرار جدول الأعمال

* لم يصدر محضر موجز للجزء الثاني (المغلق) من هذه الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.



الرجاء إعادة الاستعمال

*افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.*

## افتتاح الدورة

١- **الرئيس** أعلن افتتاح الدورة الثالثة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

## بيان مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

٢- **السيد نديايي** (مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة) توجه إلى اللجنة مطمئناً إياها بأنها يمكن أن تعتمد على مساندة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ودعمها لها ولموظفيها دون تحفظ من أجل مساعدتها على تحقيق أهدافها ذات الأولوية. أما فيما يتعلق بتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية فقد قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمساعٍ تحقيقاً لهذه الغاية. وقدمت بشكل خاص مساعدة للدول في مجال التدريب ونظمت حملة عامة للتوعية. وقد سمحت هذه المبادرات بإحراز تقدم في المصادقة على الاتفاقية. وقد سبق أن اعتمدت اللجنة صكوكها الفنية الأساسية وبرنامج عمل الدورة الثالثة يبرهن على عزمها على تطبيق الاتفاقية على نطاق واسع. منطلقة قبل كل شيء من منظور الضحية وطبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية على اللجنة أن تقيم تعاوناً مع جميع الأجهزة والآليات المعنية، وسوف تؤدي حتماً اللقاءات والاجتماعات التي قررت عقدها مع هيئات أخرى أثناء الدورة إلى تشجيع اندماجها في منظومة حقوق الإنسان القائمة. وقد رغبت اللجنة في ربط علاقات مع جهات فاعلة تشارك، على الصعيدين الوطني والدولي، عملية العدالة الانتقالية. وسوف تمدها المفوضية بالدعم وستؤمِّن التنسيق بين أمانتها وأمانة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بشكل خاص.

٣- **الرئيس** قال إن الدورة الثالثة تسجّل، بعد دورتين كُرِّستا لضبط جميع الوسائل التقنية اللازمة، مرحلة انتقالية. ذلك أن الآليات المحددة في الاتفاقية ستبدأ عملها في عام ٢٠١٣. ويُنتظر تقديم التقارير الأحد والعشرين الأولى للدول الأطراف قبل نهاية عام ٢٠١٢، وستليها تسعة تقارير أخرى خلال عام ٢٠١٣. وقد صادق على الاتفاقية حتى الآن ست وثلاثون دولة، وسيكون انطلاق أشغال اللجنة أفضل طريقة لحث دول أخرى على التوقيع على الاتفاقية والمصادقة عليها. وبإمكان اللجنة، التي يُعد أعضاؤها مستعدين للمشاركة في أنشطة الإعلام والتدريب والتوعية، أن تساعد الدول في العملية المعقدة المتمثلة في المصادقة على الاتفاقية وإدماج أحكامها في التشريعات. وعلى اللجنة القيام، في الدورة الثالثة، بوضع اللمسات الفنية الأخيرة ووضع الإجراءات الأولى على المحك قصد ضمان أفضل تفاعل ممكن مع الطلبات التي ستوجَّه إليها وكي تتمكن من التصرف كما ينبغي لأجل الضحايا.

٤- وسيكون على اللجنة أيضاً أن تعمِّق التفكير في الموضوعات الهامة من قبيل مسألة المجموعات الضعيفة ومسألة الجهات الفاعلة من غير الدول، وبحث مختلف المفاهيم التي تطرحها الاتفاقية. وسيكون عليها أيضاً أن تتمعّن في مسألة تطبيق المادة ٣٠. وستكون

الدورة الثالثة أيضاً الفرصة لإرساء أسس متينة في مجال التعاون، ولا سيما مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب المنعقدة حالياً، وللعمل على التوزيع الفعال للأدوار مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ فالهيئتان متكاملتان ويجب أن تعززا بعضهما البعض. ولئن كان عمل اللجنة وعمل الفريق العامل ينـدرجان في حيز زماني وحيز مكاني مختلفين إلا أن لكليهما هدفاً مشتركاً يتمثل في حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب عن جريمة الاختفاء القسري. وقصد تفادي الثغرات، وأيضاً الازدواجية والتكرار، سيكون على اللجنة احترام بعض القواعد المنهجية. أولاً، سيكون لها أن تعزز الجهد التربوي البيداغوجي اللازم لتوضيح ولايات واختصاصات كل من الفريق العامل واللجنة. وبعدها سيكون عليها أن تضمن مشاورة منظمة تسمح بخلق تآزر بين الهيئتين. وأخيراً، وفي سياق عام من التشاور والثقة والاحترام المتبادل، من المفروض أن يكون من السهل تسوية المسائل العملية. وتوضيح الإجراءات سيتوقف قبل كل شيء على اختيار الضحايا المستنير. أما فيما يتعلق بالزيارات فقد يكون من الحكمة بمكان أن ينتظر الفريق العامل مثلاً اكتمال دورة التقارير الأولية للدول الأطراف قبل التوجه إلى دولة طرف ما. ويمكن التفكير أيضاً في توزيع "مجموعات اختصاصات"؛ يركّز الفريق العامل على سبيل الأولوية على دول ثالثة، فيما تمارس اللجنة، بحكم تعريفها، عملها تجاه الدول الأطراف. والمهم سيكون السهر على تماسك وانسجام ملاحظات الهيئتين وتوصياتهما.

٥- وتسترشد مهمة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأربعة اعتبارات إضافية: دعم جهود التشاور والترشيد لدى المفوضية السامية، والإنجاز الكامل والتام للولاية بموجب الاتفاقية، والحرص على ضمان فعالية نظام المعاهدات ككل. وأخيراً، ضرورة السهر على الخاصية المميزة لصك عالمي يستهدف الاختفاء القسري.

## دقيقة صمت تخليداً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري

٦- *بدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت تخليداً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.*

## إقرار جدول الأعمال (CED/C/3/1)

٧- **الرئيس** أشار إلى أن اليوم المخصص للمناقشة العامة بشأن مسؤولية الدول ودور الجهات الفاعلة من غير الدول (البند ٨) لن يعقد في الدورة الحالية؛ غير أن المسألة ستناقش في إطار البند ٧ (المناقشات المواضيعية)، في جلسة مغلقة.

٨- *أُقر جدول الأعمال (CED/C/3/1) بصيغته المعدّلة.*

*رُفع الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٠/٤٥.*